حـاشية السندي على النسائي

أعلم قوله تنحنح أي للأذان والدخول وفي بعض النسخ سبح وهو أقرب لما بعده أن التنحنح كان علامة عدم الإذن ويمكن له وضعان أحدهما يدل على الإذن والآخر على عدمه وا تعالى أعلم